



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ٢٠٢٥/ ٩ / ٢٥

بشأن تعديل المادتين رقمي (١، ٥٤) من النظام الأساسي

لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل

Tokio Marine Egypt General Takaful Company

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولأئحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل Tokio Marine
Egypt General Takaful Company بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨) ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (١، ٥٤) من النظام الأساسي لها بغرض النشر
على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنصي المادتين رقمي (١، ٥٤) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر جينرال
تكافل Tokio Marine Egypt General Takaful Company النصين التاليين:-





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



المادة (١):

تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، والنظام الأساسي وتعديلاته المرفق بهذا العقد.

المادة (٥٤):

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي اخر ديسمبر على ان تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد الفترة عن ٢٤ شهر.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للشركة وكذا الموقع الالكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

